

ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف والموقوفات الملاح والمكاتب
العلم والموقوف الطعام والملاح واليهي المشهورة وانه صحته اجماعاً ولا وقف
الدرهم والدينار ويصح وقف العقار والمقول والشايح والمستديم والمراعي
والمصايد والعيون والابار للماء والاشجار للثمار والبهائم لللبين والصفوف
والمرى والمبيض والارزاء والعبد والمهر والمجنون الصغير والمرء المجنون والوال
والجاني لغرض البسر والعلود والسفن وبالعلم والمدبر والمعلو عقداً
لصفة وعقداً بموت السيد ووجود الصفة وبطلان الوقف ولو استأجر للبناء
او الخراسم وقف للمنا او الخراسم او المخرج الارض او المستأجر البناء او
الغراس والمخرج الارض صح **ومشروع** لا يصح في الارض فقط ولو
موسر نصف عبد صح ولا سائر **الثالث** الموقوف عليه وان كان شخصاً معيناً
او جماعة معينين فالشرط انه يمكن تعيينه فصح على الذمي والمسجد والمدريسة
والرباط ولا يصح على الخزي والمدرة والمجنين الا بتعاقب ولا على العبد نفسه والوقف
عليه مطلقاً وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقاً لا يكون وقفاً
على المكاتب ولا على علف العوض والطيور المباحة ولا على علف بهائم فلان اوقاف
كذلك او لا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقف
على الفقير بشرط انه يقضى منه دينه او يأكله من ثماره او ينتفع به ويرى بشرط
نفسه التولية بشرط اجرة جازة وتنفيذ دين باجرة المثل ولو وقف على الفقراء
واقفاً جازلاً كالمسكن والمواضع بالاشقاء باوقاف العامة كالصلوة في بفتح جعلها
مسجداً والشرب من غير وقفها والقرحة من كتاب وقف ولو كان الموقوف عليه
جهة فانه كانت معصية كصلاة الكنيسته والبيع وكتبة التورية والاشجار

بطل

بطل وقف مسلم اوقافه وان لم يكن معصية فانه ظهر فيها التورية كالوقف
على المساكين والمجاهدين والعلماء والمعلمين والمساجد والمدارس
والرباط والمناقصات والقنطرة صح وان لم يظهر فانه كان على الاغنياء صح وان
كان على الفقراء والقنطرة والشرارة واليهود والنصارى بطلت بقرحة الخليل بغيرها
اذا قال وقف على الفقراء وبين ما اذا قال وقف على هؤلاء الجماعة
او على هؤلاء وهم فقراء فان المارق فاسد والشا في صحيح ولو وقف على قبيلة
لا يصح كالعلوية جازاً لا قصراً على قبيلة منهم وعلى قبيلة يتخبر من بعضهم
ويصح الوقف على القنان الموقوفة من اقسام الدين والمفارين وعلى ثمر الاواني
والظروفين كتسعة عليه وعلى المعقدين وهم المستقلون بحصول الفقه منهم
وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئاً منه وان قل وعلى الصوفية وهم
المستقلون بالعبادة في اهل المارقات المعصومين عن الدنيا ولا بد فيه من العدل
وزك الرفق والرفقة وان يكون في زيارتهم الا ان يساكنهم فالرباط فيقوم مقام الزينة
ولا يشترط لسواها الموقوفة والصفوف من زيد شيوخ ولباس الموقوفة والمناظر وشبههما
احياناً فالرباط دون الخانات والمناظر قد يوقف على الكلب ولا اشتغال
بالوعظ والتدريس والمناظر لا يكون له مال قد لا يجب فيها الزكوة ولا يفي
دخله بجره ويصح الوقف على الارقاء والموقوفين للسلافة الملقبة
وهذه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبل الله وعلى الموقوفة التي يقع في قرية
لكنها من جهة السلطان ولو قال وقف هذه البقرة على الرباط او الحانفاة او
الزادية بطل ولو قال اشرب من لبنها من زرايعها من لبنها على صح ولو
وقف على ارضها بطل الا ان يقول وقف على هذه الدار على ان ياكل